بالمنع لأن العجمية مبطلة وترك الذكر ليس بمبطل .

والثاني يأتي بها كالتكبير .

والثالث ما يجبر تركه بسجود السهو يأتي بترجمته ومالا فلا $ القول في السلام .

لا يقوم مقام التسليم غيره من أضداد الصلاة عندنا خلافا لأبي حنيفة وأقله أن يقول السلام عليكم مرة واحدة وهل تشترط نية الخروج وجهان .

ولو قال سلام عليكم وجهان في إقامة التنوين مقام الألف واللام .

ولو قال عليكم السلام فطريقان كما سبق